



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٣٢

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٢٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية
رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ "المادة السادسة مكرر"
التالي نصها:

«المادة السادسة مكرر: يطلب من المصارف اللبنانية:

- ١- عدم توزيع ارباح عن السنة المالية ٢٠١٩.
- ٢- زيادة اموالها الخاصة الاساسية بنسبة ٢٠% من حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الاميركي وفقاً لما يلي:
 - بنسبة ١٠% خلال مهلة حددها الاقصى ٢٠١٩/١٢/٣١.
 - بنسبة ١٠% اضافية خلال مهلة حددها الاقصى ٢٠٢٠/٦/٣٠.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٩
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه